بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعانني علي جميع هذه المسائل والصلوة
علي رسوله محمد الذي خصص به الوسائل وعلي
آله واصحابه الذين اختصوا بالفضائل قال العبد
الضعيف الراجي الي رحمة ربه المجازي صدر بن
رشيد بن صدر التبريزي المدعو بقاضي خواجه
عصمه الله تعالي في الدارين جمعت الروايات
المعتمدة من الكتب المعتبرة وترجمته بدستور
القضاه وبوبته باثنين وعشرين بابا الباب الاول في الطهارة
في فصل المياه الباب الثاني في الصلوة الباب الثالث في الصوم
الباب الرابع في النكاح الباب الخامس في الطلاق الباب السادس في العتاق
الباب السابع في البيع الباب الثامن في القضاء الباب التاسع في الدعوي
فصل في الغصب الباب العاشر في الاجارة الباب الحادي عشر في الشهادة
الباب الثاني عشر في الكفالة الباب الثالث عشر في الوكالة الباب الرابع عشر في الشركة
الباب الخامس عشر في مايصير به الحاكم فاسقا الباب السادس عشر فيما يصير به الفاسق عدلا الباب السابع عشر في الحجر

الباب الثامن

الباب الثامن عشر في القصاص الباب التاسع عشر في الزيادة الباب العشرون في السماع
الباب الحادي والعشرون في الصيد الباب الثاني والعشرون في المسائل المتفرقات الباب الاول في
الطهارة من الكنز فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص
شعره الي اسفل ذقنه والي شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه و
رجليه بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته وسنته غسل
يديه الي رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك وغسل فمه
وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته و
مسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء و
مستحبه السائر ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وفي
ماء قاه اوعلقا اوطعاما اودماء لا بلغما اوغلب عليه البلاق
والسبب يجمع متفرقة ونوم مضطجع او متورك واغماء
جنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ولو عند السلام ومباشرة
فاحشة لاخروج دودة من جرح لامس ذكر وامرأة وفرض
الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لادلكه وادخال الماء
داخل الجلدة للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه
ونجاسة ثم يتوضاء ثم يفيض الماء علي بدنه ثلثا ولا

تنقض طهارته ان بلّ اطلها وفرض عند سني ذي دفق
وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل ادمي
او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام
بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للمية ولمن اسلم جنبا والاندب فصل في المياه
من الهداية اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل
البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها
او بعرة ثان من بعر الابل او الغنم لم يفسد الماء استحسانا
والقياس ان يفسد لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه
الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة و
المواشي تعبر حولها ويلقيها الريح فيها فجعل القليل
عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وما يستكثره
الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد وفيها
فان ماتت فارة او عصفورة او صعوة او سودانية

اوسام

او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب
كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة لحديث
انس رضي الله عنه قال في الفارة ماتت في البير اخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة نحوها
تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها والعشرون
بطريق الوجوب والثلثون بطريق الاستحباب وان
ماتت فيها حمامة ونحوها كالدجاجة والسنور نزح
منها بين اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير
اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة
اذا ماتت في البير نزح منها اربعون دلوا وهذا
لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم
المعتبر في كل بير دلو التي يستسقي بها منها او
قيل دلو يسع فيها صاع ولو نزح بدلو عظيم

مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود
فان ماتت فيها شاة او آدمي نزح جميع ما
فيها لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله
عنهما افتيا بنزح الماء كله حين ماتت زنجي
في بير زمزم فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح
جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لاتساع البلة في اجزاء
الماء فان كانت البير معينا لا يمكن نزحها اخرجوا
مقدار ما كان فيها وطريق معرفته ان يحفر حفير مثل
موضع الماء من البير فيصب فيها ما ينزح منها الى ان
تمتلي او يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة
ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة فنظر
كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان
الطريقان محكيان عن ابي يوسف رح وعن محمد رح
ما يزاد لولي ثلثمائة فكانه بني قوله على ما شاهده في بلاده

عن ابي حنيفة

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في الجامع الصغير

في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر

الغلبة بشيء كما صوره به وقيل يوخذ بقول

رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه

بالفقه وفيها والجنب اذا انغمس في البير

لطلب الدلو عند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم

الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والمار

بحاله لعدم الامرين وعند محمد رح كلاهما

طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والمار

لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه

كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن

البعض بأول الملاقات والرجل لبقاء

الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده

نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه

ان الرجل طاهر وان الماء لا يعطى له حكم

الاستعمال قبل انفصال وهو اوفق الروايات

مصرف الكفارة الكفارة اذا تصدق

على فقير واحد دفعة

واحدة جاز

اذا انبأ الصدقة فان

انتظاهم يتجزأ عليه

الفقير كل يوم

كل يوم صاع

هذا اذا كان

الفقير

الاعتصار

ويتوضأ بماء السماء والعين

والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او

انتفخ بالكمث لا بماء تغير بكثرة الاوراق

او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب

عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس

ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري

وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه

ان لم ير اثره وهو طعم او ريح او لون

نفسي قال هلال ل ان يجوز في قياس
قول ابي يوسف وانما قال ذلك بنائ على
ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يأكل
مادام حيا لا يجوز ذلك الوقف في قول
هلال رح ويجوز في قول ابي يوسف
رح قالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر
الصدر الشهيد الفتوى على قول ابي
يوسف رح رواية طاهرة للناس
في الوقف من المحيط ويوخذ من الاراضي
العشرية اذا كان المالك مسلما صغيرا
كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا فكذلك
يجب في ارض المكاتب وفي ارض
الوقف لان العشر حق مالي يجب بسبب
ارض نامية فيجب على هؤلاء كالخراج
وهذا لان معنى المؤنة في العشر اصلا

ومعنى العباد تبع لانه يجب بسبب ارض
نامية من الخراجية فيتم الوقف اذا اراد
ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه
ليس له ذلك في الذخيرة في ~~الذخيرة~~ ذكر
هلال البصري رح في وقفه وقف البناء
من غير وقف الارض لم تجز وهو الصحيح
من الظهيرية ذكر سماعي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا باس به لان هذا ليس
بغيبة انما الغيبة ان يذكر ذلك وربما
السب والعيب ولو كان الرجل يصلي
ويفرق الناس بالليل والنهار لا غيبة
في ذكره بما فيه لقوله اذكروا الفاجر
بما فيه من الخانية رجل يذكر سماعي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام ثم يكن ذلك غيبة
انما الغيبة ان يذكر على ~~الغضب~~ السب وربما

ذكر في سماعي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب م

السبب من الخزانة في نصاب الفقه
عن عبد الله البلخي السفلة هو الذي
يشتم اباه ميتا وامه ويقرء القرآن في
الطريق والفتوى على قول ابي حنيفة رح
السفلة هو الكافر والمسلم ليس بسفلة
من الخلاصة في كتاب الديات في
الفصل الثاني صبيتان وقعت احداهما
على الاخرى فماتت بكانت احداهما بفعل
الاخرى تجب ضمان المثل على الصبية لانه
لا عاقلة للعجم من الملتقط صبي رمى
سهما الى انسان فذهب عينه لا ضمان على
والده عند ابي بكر لانه لا عاقلة للعجم لعدم
التناصر من الخلاصة في كتاب الزكوة في
الفصل الخامس رجل له الف درهم وعليه
الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة

وقيمتهن عشرة الاف درهم لا زكوة عليه
ويجوز له اخذ الصدقة وفيها في الفصل
الثامن لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده
واولاد اولاده من قبل الزكوة والاناث
وان سفلوا واما الى والديه واجداده
وجداته وان علوا من قبل الاباء
والامهات ويجوز الى سائر قرابته
نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات وان دفعه الى
من ظن انه فقير ثم ظهر انه
كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل
فدفع الصغير الى ابويه او وصيه
لا يجوز ولو دفع الى معتوه فقير
جاز من الظهيرية قال ابو جعفر الكبير

البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته
محاوي من السراجية في كتاب الحج من باب
المتفرقات اذا اراد ان يحرم ولا يره
كاره وكان الاب مستغنيا لا باس به الحج
والكبار افضل وعليه الفتوى اذا خرج للحج
مات ولو صي بان يحج عنه فانه يحج عنه
من وطنه من الخلاصة في كتاب الحج من
الباب الثالث هذا اذا خرج يريد الحج
فان خرج يريد التجارة ثم مات ولو صي
بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع
من الملتقط في كتاب الصلوة وعن
ابي حنيفة رح انه قال ليس على الاعمى
حرج والراعي جماعة والراجمة وان كان
له الف قاية وعشر الاف درهم من
السراجية في كتاب الفرايض كان ميلاده

صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في شهر ربيع الاول ووفاته يوم
يوم الاثنين في ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه في اخر الضحى ودفن
في ليلة الاربعاء وفي وسط الليل اوحى الله تعالى وهو ابن اربعين
سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة
وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة من الملتقط في كتاب
الحج توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن في
الاربعاء وتوفي الصديق رض سنة خمس عشر من الهجرة وخلافة
ابي بكر رض سنتان وستة اشهر واربعة ايام وخلافة عمر
رض عشر سنين وستة اشهر واربعة ايام وخلافة عثمان رض
اثني عشرة سنة الا احدى عشر ليلة وخلافة علي رض خمس سنين
وتسعة اشهر وقال ابو حنيفة رض بالشهر ببغداد في سنة مائة
وخمسين وهو ابن سبعين سنة ومات الشافعي رض في سنة
مائتين وخمسين واربعة وتوفي ابو يوسف رح في سنة اثنين
وثمانين ومائة وتوفي محمد بن الحسن سنة تسع وثمانين
ومائة وتوفي مالك سنة سبع وسبعين ومائة ومات احمد
بن حنبل في سنة سبع وثمانين ومائة وتوفي ببغدادي

في آخر سنة عشر ومائتين وتوفي ابراهيم بن يوسف
وثلثين ومائتين وتوفي محمد بن سلمة سنة ثمان
ومائتين وتوفي نصير سنة ثمان وستين ومائتين وتوفي ابو
بن سلام سنة خمس وثلاث وتوفي ابو القاسم الصغار ح
سنة ثمان وثلثين وثلثمائة وتوفي ابو بكر ابن سعيد سنة
منه سنة ست وثلاثين وثلثمائة وتوفي ابو بكر بن ابي
ابي سعيد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وتوفي ابو جعفر ح
بخارا واهل الى البلخ وهو دفت لخمس من ذي الحجة سنة ثم
اثنين وثلثمائة وفي الكتاب في كتاب الفوائد الحرير ولو
قبلها رجل بشهوة بشجرة المصاهرة من الملتقط وفي كتاب
الصلوة المسلم لا يحل الى الخال التخليل ولكن يحل الخال الى الخمر
ولا يحل الجيفة الى العرق ولكن يحل العرق الى الجيفة من جامع
الفتاوى في كتاب الطهارة مطر جري في ميزاب من
السطح وعلى السطح عذرة في مواضع فالماء طاهر الا ان
الموضع الطاهر اكثر وفي وعيون ابان وعن محمد بن الحسن
ح قال في الجاء للمطر اذا مر على العذرات ثم استقع في موضع

فيك معنى جلال في غير عقلي ... وبنا ناظر المعنى جلاكا
فقت اهل الجمال حسنا وحسني ... فبهم فاقة الى معناكا
بحشر العاشقون تحت لوائي ... وجميع الملاح تحت لواكا
لان قربت مني ببعدك عني ... وحنو وجدته في جفاكا
ما ثنائي عند الضنا فبماذا ... يا بليغ الدلال عني ثناكا
علم الشوق مقلتي بهمر الليل ... فصارت في غير نوم تراكا
هذه الليلة بها صدرت اسرا ... ك وكان السهاد لي اشراكا
يا ف بدر التمام طيف محياك ... لعيني تنقضني اذ حلاكا
فترأيت في سواك لعيني ... بك قرت وما رايت سواكا
وكذاك الخليل قلب قلبي ... طرفه حين راقب الافلاكا
فالذي اجتباك الان غير ... حيث اهديت لي هدى من سناكا
ومتى غبت ظاهرا عن عياني ... الفه خوبا طني الفاكا
اهل بدر ركبت سربت بليلي ... فيه بل سار في نهار ضياكا
واقتباس الانوار من ظاهري ... غير عجيب وباطني ما زواكا
يعبق المسك حيث ما ذكر اسمي ... مذ نادى بتبني اقبل فاكا
ويضوع العبير في كل ناد ... وهو ذكري معبر عن ثناكا
قال لي حسن كل شئ تجلا ... لي تملا قلت قصدي اراكا
ان تولى عن النفوس تولى ... او تخلى يستعبد النساكا
قد عوضت عن هداي ضلالا ... وبرشادي غيا وستري انهتاكا
لي حبيب اراك فيه معنى ... عز وفيه معنى اراكا

نهاية المخطوطة